


كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكم طه محمد واكم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي: نقيب المحامين العراقيين/اضافة لوظيفته/وكلاؤه المحامون ( ر . ح ) و ( ط . ق . ح ) و ( ش . س . ف ) .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان ( س . ط . ي ) و ( ه . م . س ) .

#### الإدعاء:

ادعى وكلاء المدعي المحامي ( م . و . ف ) ان مجلس النواب شرع القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ وادعوا ان هذا القانون يخالف الدستور والمادة (١٣) منه التي منعت سن قانون يتعارض مع احكامه ، بداعي ان هذا القانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية التي يجعل تطبيقها بحيث يفتح باب التنافس في الوصول الى منصب النقيب بالاسس الديمقراطية وان الغاء هذا المبدأ يعني العودة الى احكام قانون المحاماة الذي قيد مبدأ الحرية في الترشيح بتقييده عدد حالات تولي منصب نقيب المحامين لدورتين فقط . كما بين وكلاء المدعي ان القانون المذكور يخالف مبدأ الشعب مصدر السلطات الواردة في المادة (٥) من الدستور التي اناطت بالشعب في انتخاب من يقررون انتخابه حتى لأكثر من دورتين . كما ان القانون يخالف المادة (٢٢/ثالثاً) من الدستور التي قررت (تكفل الدولة حق تأسيس النقابات ولأن مجلس النواب جزء من الدولة فعليه الالتزام بهذه الكفالة وما كان عليه ان يصدر تشريعاً يتضمن الخروج عن هذه الكفالة ويعد تشريعه تدخلاً بأستقلالية النقابات كما ان القانون المطعون فيه يخالف المادة (٣٨/اولاً) من الدستور التي كفلت حرية التعبير والترشيح والتنافس بين المرشحين . كما ان الدستور لم يحدد ويقيّد ولاية اي صاحب منصب عدا المادة ٧٢/اولاً بالنسبة لرئيس الجمهورية كما ان جميع الانظمة الدستورية جرى العمل فيها على اطلاق عدد مرات انتخاب النقيب كما ان الاسباب الموجبة للقانون جاء فيها (بغية اتاحة الفرصة لكافة الاعضاء والكوادر في ان القانون المذكور لم يتح الفرصة لكافة الاعضاء واعاد العمل بالمبدأ الوارد في الدولة الدكتاتورية . كما ان تشريع القانون كان خلافاً لألية التشريع المنصوص عليها في المادة ٦٠/اولاً من الدستور ومواد النظام الداخلي . وطلب وكلاء المدعي الغاء القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ والحكم بعدم دستوريته ، وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

الدعوى فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٧/٣/٦ التي جاء فيها ان المدعي اقام الدعوى بصفته الوظيفية ولنفاذ القانون موضوع الدعوى فيكون قد فقد صفة الخصومة . كما ان وكلاء المدعي قالوا ان القانون يخالف المادة (٢/اولاً/ب) من الدستور بداعي مخالفته لمبادئ الديمقراطية في حين انهم ناقضوا انفسهم لان الدستور اقر النهج الديمقراطي وتداول السلطة سلمياً لأن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ الذي صدر استثناءً وقيّد قوانين نافذة لا تسمح بالترشيح لاكثر من مرتين . كما ان ما اشار اليه وكلاء المدعي من ان الشعب مصدر السلطات كما جاء بالمادة (٥) من الدستور فإن القانون المطعون فيه شرع من قبل مجلس النواب الممثل للشعب وضمن اختصاصاته الاصلية في المادة (٦١/اولاً) من الدستور . كما ان كفالة الدولة حق تأسيس النقابات فإن النقابات مصانة ومكفولة بقوانينها النافذة والاولى حمايتها من القرارات الاستثنائية . كما ان لا مخالفة للمادة (٣٨/اولاً) من الدستور لأن قانون المحاماة ينظم مسألة الترشيح والانتخابات ولا اشكال فيه . كما ان بقية المواد التي اشار اليها وكلاء المدعي فإن القانون المطعون فيه هو خيار تشريعي . وطلب وكلاء المدعي عليه اضافة لوظيفته رد الدعوى . وقد اجاب وكلاء المدعي على اللائحة الجوابية بلائحتهم المؤرخة ٢٠١٧/٣/١٣ التي جاء فيها ان الادعاء ورد من النقابة وليس من شخص النقيب وان الادعاء يبقى قائماً طالما استمرت النقابة اما بقية فقرات اللائحة الجوابية فهي تكرر لما ورد بعريضة الدعوى وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكلاء المدعي ووكلاء المدعي عليه ككر وكلاء المدعي ما جاء بعريضة الدعوى واللائحة الجوابية وطلب وكلاء المدعي عليه رد الدعوى لأن المدعي لا يصلح خصماً فيها وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار الاتي .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي (م . و . ف) قد اقام الدعوى اعلاه بصفته نقيباً للمحامين العراقيين اضافة لوظيفته ودفع الرسم عنها بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ طاعناً بالقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ بداعي عدم دستوريته حيث ان هذا القانون قد الغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ الذي كان يجوز انتخاب نقيب المحامين لأكثر من مرتين متتاليتين . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعي بالصفة التي رفع الدعوى بها لا يصلح خصماً لأنه فقد صفة نقيب المحامين بصدور القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ وبالعقد ٤٤٣٤ وبناء عليه تكون دعواه واجبة الرد من جهة

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالاي نيتتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

الخصومة عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي من جهة الخصومة وتحمينه المصاريف واتعاب  
محاماة وكيل المدعي عليه ومقدارها مائة ألف دينار وصدور القرار بالاتفاق في ١١/٤/٢٠١٧.

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين ابو التمن

رئيس المحكمة